

مرسوم بالإذن للقرض العقاري والفندقي بالمساهمة في
رأس مال بنك السكنى بالكوط ديفوار

**مرسوم رقم 2.96.801 صادر في 8 جمادى الآخرة 1417
(21 أكتوبر 1996) بالإذن للقرض العقاري والفندقي بالمساهمة في
رأس مال بنك السكنى بالكوط ديفوار¹**

الوزير الأول،

يعتزم القرض العقاري والفندقي المساهمة في رأس مال بنك السكنى بالكوط ديفوار؛
حيث إن مساهمة القرض العقاري والفندقي تحدد بنحو 2،5 مليون درهم مما يمثل
8،33% من رأس مال بنك السكنى بالكوط ديفوار؛
وبما أن مشاركة القرض العقاري والفندقي في هذا المشروع ستمكن علاوة على ذلك من
تعزيز سمعته على المستوى الدولي في التمويل العقاري؛
وبعد الاطلاع على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى
القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410
(11 أبريل 1990) كما وقع تغييره ولاسيما المادة 8 منه؛
وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن للقرض العقاري والفندقي بالمساهمة بمبلغ 2،5 مليون درهم في رأس مال بنك
السكنى بالكوط ديفوار.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة تنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة

الإمضاء: عبد الرحمان السعيدي.

1- الجريدة الرسمية عدد 4428 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996)، ص 2505.